

الدر المختار

النقص لا لزيادة (وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر) والطين
والمغرة (و) كل ما (يجوز التيمم به ولو كفا من تراب) فيقوم مقام حصة واحدة (لا)
يجوز (بخشب وعنبر ولؤلؤ) كبار (وجواهر) لأنه إغزاز لا إهانة وقيل يجوز (وذهب وفضة)
لأنه يسمى نثارا لا رميا (وبعر) لأنه ليس من جنس الأرض وما في فروق الأشباه من جوازه
بالبعر خلاف المذهب